العدوة لإنشاء فروع للتأمينات في الأحمدي ومبارك الكبير

قدم النائب خالد العدوة اقتراحا برغبة بشأن إنشاء فرع متكامل للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في كل من محافظتي الأحمدي ومبارك الكبير.

في حلقة نقاشية أقامتها جمعية المحامين والجمعية الوطنية لحماية الطفل

نواب يطالبون بإقرار قانون «حقوق الطفل المدنية»

د.وليد الطبطبائي وعلي الراشد ود.رولا دشتي

د.أسيل العوضي ود.معصومة المبارك وزايد الزيد (كرم دياب)

الطبطبائي: سنبحث مقترح قانون حماية الطفل الأسبوع المقبل

رولا: المناقشات التي تدور صرخة تمثل أصوات الأطفال

الفريح: إنشاء دور إيواء للأطفال المعنفين أبرز ما يحويه قانون حماية الطفل

الصرعاوي: المجلس الأعلى لشؤون الأسرة لم يجتمع منذ إنشائه بمرسوم

معصومة: قانون حماية الطفل صوت من لا صوت له ويجب دراسته جيدا

أسيل: سنحرص على أن يرى القانون النور قريباً وسيكون على سلم أولوياتنا

دانيا شومان

بمشاركة 6 من أعضاء مجلس الأمة أقامت جمعية المحامين الكويتية والجمعية الوطنية لحماية الطفل حلقة نقاشية بشأن مقترح قانون حقوق الطفل المدنية، إدارتها وحاضرت خلالها رئيسة الجمعية الوطنية لحماية الطفل د.سهام الفريح التي قدمت قراءة شاملة لمواد القانون المقترح لحقوق الطفل المدنية والتعديلات التي أجريت على بعضها، وشارك في التعقيب على الندوة كل من النواب د.وليد الطبطبائي ود.أسيل العوضي ود.معصومة المبارك ود.رولا دشتي وعلي الراشد وعادل الصرعاوي وعدد من المحامين بحضور عدد كبير من الناشطين السياسيين.

وبدأت د.سهام الفريح حديثها قائلة: «منذ سنوات والجمعية الوطنية لحماية الطفل تنادي بحماية هذه الفئة التي لا تملك القوة لنيل حقوقها، وألوم أعضاء مجلس الأمة بشدة لأنهم لسنوات لم يدعموا هذه الفئة الضعيفة لأنهم لا يجدونهم مهمين كونهم لا يدخلون ضمن قوائم الناخبين».

واضافت: «ولا أدلل على ذلك إلا حصول المرأة على كامل حقها السياسي وبحصولها عليه ودخولها في قوائم الناخبين أصبح أعضاء مجلس الأمة يلتفتون للمرأة وقضاياها».

وفي معرض تعليقها على قضية الطفل قالت: «ان المادة 7 من القانون المقترح لحماية الطفل تشير الى حق والدة أو متولي الرعاية تأديب الطفل ومنح الولي حق التأديب المباح شرعا، وهو نص مفتوح يحتاج الى تحديد وإلا سيبقى التأديب لا حدود له ويمكن ان يصل الى التعذيب».

وفرضت الحلقة التي بثتها قناة سكوب مساء الاثنين الماضي والتي دارت حول طفلين كويتيين تعرضا للتعذيب على يد زوجة أبيهما مجرياتها على حديث د.الفريح قائلة: «أشكر القناة التي بثت الحلقة وسلطت الضوء على جزء من معاناة هذه الفئة الضعيفة التي هي بحاجة لوقوفنا جميعا معها، ولا نقول ان جميع أولياء الأمور سيئون، وبالنسبة للمقترح الذي نقدمه بتعديلاته لقانون حماية الطفل فان هذه الجلسة هي الأولى التي يناقش فيها هذا الأمر».

واضافت الفريح: الكويت وقعت اتفاقية دولية لحماية الطفل وقانونه عالميا وحضر هذه الاتفاقيات بعض من رجال الدين الذين لم يعترضوا إلا على قضية التبني والتي حولناها في المقترح بقانون المقدم الى «كفالة اليتيم».

وتساءلت الفريح: «ألا يجدر بنا ان نضع حدا واضحا لقضية التأديب من قبل ولي الأمر تجاه الطفل؟»

واستعرضت الفريح مقترح القانون المقدم وقدمت المقترحات المقدمة عليه وأبرزها تحديد سن الزواج للفتى والفتاة، وأهمها إنشاء مراكز إيواء للأطفال في كل محافظة من محافظات الكويت على ان يتم تشكيل هيئة عامة للطفولة والأمومة وان تكون لمراكزها هياكل مستقلة بشكل تام وان تمتلك القرار وسرعة البت في اتخاذ ما يلزم لحماية الأطفال في أي خطر يحيط بهم سواء كان مصدره أحد الوالدين أو الأوصياء عليهم، خاصة انه في حالة تعرض الأطفال للانتهاكات سواء من ذويهم أو غيرهم لا توجد لهم مراكز إيواء محددة، على ان تكون مراكز الإيواء المقترح إنشاؤها في كل محافظة مختصة بتلقي الشكاوى من الاطفال ومعالجتهم من الأذى الذي تعرضوا له، سواء كان نفسيا او اجتماعيا، على ان يشتمل مركز الايواء على محطة لعلاج ذوي الطفل الذين سببوا الأذى له لتتم اعادة تأهيلهم لكي يتمكنوا من رعاية طفلهم بشكل طبيعي، وعلى ان تضم المراكز متخصصين نفسيين واجتماعيين واطباء وقانونيين وممثلين من وزارات الصحة والداخلية والتربية والشؤون وممثلين كذلك من جمعيات النفع العام المهتمة بقضايا الطفل وحقوقه، على ان تخصص ميزانية وموارد دائمة لتنفيذ البرامج والخطط التي تعدها تلك المراكز.

من أولوياتنا

من جانبها، قالت النائب د.اسيل العوضي ان المقترح بالقانون الخاص بحماية الطفل لم يتم تقديمه بصيغة نهائية، وقالت: لقد بدأنا بهذا المقترح من نقطة الصفر، فليس لدينا اي تشريع بخصوص حماية الطفل.

واضافت د.العوضي: اننا كنواب سنتعامل مع هذا القانون كما تعاملنا مع قانون ذوي الاحتياجات الخاصة وسنحرص على ان يرى النور قريبا وسيكون على سلم اولوياتنا.

وضم النائب د.عادل الصرعاوي صوته لاصوات المنادين بضرورة سن هذا القانون قائلا: سنقف مع هذا القانون وفعلا هو من القوانين غير الشعبية اي لا تلقى رواجا بين الجمهور والنواب، لذا قد تهمل، سنقوم بدراسة كل مواد القانون ونحرص على ان تخرج بالشكل السليم والوافي كما قدم اليوم.

واضاف الصرعاوي قائلا: من 2005/6/13 قدمنا اقتراحا بقانون لانشاء مجلس لشؤون الاسرة، وهذا القانون تفاعلت معه الحكومة وصدر بخصوصه المرسوم 2006/401، ونحن الآن في عام 2010 وحتى اليوم لم يجتمع هذا المجلس الخاص بشؤون الاسرة، وللاسف فان كثيرا من القوانين الخاصة بالطفل او القوانين المستقلة لا تلقى رواجا.

تعذيب الأطفال

من جانبه، قال النائب د.وليد الطبطبائي معلقا: هذا الموضوع ليس شعبيا، لكن منح هذه القضية وخاصة قضايا تعذيب الاطفال زخما اعلاميا وعرضها قد يدفع للاهتمام وسيأخذ القانون دوره.

واضاف د.الطبطبائي ان هذا القانون عرض في اللجنة المختصة اليوم في مجلس الامة، لكن لضيق الوقت لم تتم دراسته بشكل واف، وسنقوم باستعراضه الاحد المقبل وأهم ما جاء فيه هو تركيزه في احدى مواده على ضرورة انشاء مراكز ايواء للاطفال الذين يتعرضون للتعذيب او الاذى.

اما النائب د.معصومة المبارك فقالت: مراكز الايواء التي يتحدث المقترح عن ضرورة انشائها هي اهم ما في القانون، وعلينا ان نركز على القانون ككل وان تتم دراسته بشكل واف، ويجب ان يكون هناك دور حاسم للمعنيين حول الطفل الذي يتعرض للتعنيف داخل اسرته، وعلينا جميعا ان نقف يدا واحدة وان نتبنى جميع مواد هذا القانون المقترح، ومن واجب الدولة ان يكون لدينا قانون خاص بالطفل، وللاسف ان بلدانا كثيرة سبقتنا لتطبيق قوانين خاصة للطفل ونحن نفكر الآن في هذا ما يعني اننا متأخرون، لكن سنحاول ان ننقح المواد ونعدلها لتكون متواءمة مع طبيعة المجتمع الكويتي لأن هناك بعض البنود غير الايجابية وبحاجة الى مزيد من الدراسة.

الاستماع لأهل الاختصاص

من جانبه، قال النائب علي الراشد: جئت اليوم لاستمع لمقترح هذا القانون، فلم تكن لدي اي فكرة عن وجود مقترح بقانون كهذا، وجئت لاستمع من اهل الاختصاص حول هذا المقترح للقانون.

وعادت حلقة سكوب التي بثت مساء الاثنين الماضي الى اجواء الحلقة النقاشية عندما جاء دور النائب د.رولا دشتي قائلة: ما شاهدناه في حلقة الامس ليس سوى صرخة تمثل اصوات الاطفال في الكويت وكأنها تقول لنا آن الاوان ليكون هناك قانون يرعانا ويحمينا.

في اقتراح بقانون قدمه ناجي العبدالهادي:

إنشاء جهاز للتحقق من سلامة ومشروعية استخدام الأموال وحسن إدارتها

قدم النائب م. ناجي العبدالهادي اقتراحا بقانون بشأن إنشاء جهاز للرقابة المالية، جاء فيه:

مادة 1: ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون جهاز مستقل يتبع وزير المالية يسمى «جهاز الرقابة المالية».

ويتولى الجهاز مهمة الرقابة المالية على أموال الدولة وأموال الجهات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون، ويتحقق بوجه خاص من سلامة ومشروعية استخدام هذه الأموال وحسن إدارتها وذلك على الوجه المنصوص عليه بميزانية وزارة المالية.

مادة 2: يشكل الجهاز من رئيس ويكون له نائب أو أكثر ويصدر بتعيين كل منهم وتحديد درجته مرسوم، ويلحق بالجهاز العدد اللازم من المراقبين الماليين ورؤساء حسابات والموظفين الاداريين والمعاونين والخبراء من التخصصات المختلفة لتمكينه من القيام بمهامه.

مادة 3: لا يجوز ان يعين اي شخص في وظيفة مراقب مالي او رئيس حسابات في الجهاز او ينتدب للقيام بأعمالهما الا اذا كان حاصلا على مؤهل جامعي على الأقل حسب الاختصاص.

كما لا يجوز لرئيس الجهاز ندب اي من المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات في الجهاز بالقيام مؤقتا او بشكل دائم بعمل معين في اية جهة حكومية او غير حكومية.

مادة 4: لا يجوز لرئيس الجهاز ونائب (أو نوابه) اثناء تولي المنصب ان:

1- يتولى اي وظيفة اخرى.

2- يشتري او يستأجر مالا من اموال الدولة او احدى الشخصيات المعنوية العامة ولو بطريقة غير مباشرة او بطريقة المزاد العلني ولا ان يؤجرها أو يبيعها شيئا من امواله او يقاضيها عليه.

3- يشارك في التزامات تعقدها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة.

4- يجمع بين الوظيفة في الجهاز وعضوية مجلس إدارة اي شركة او مؤسسة او هيئة حكومية او غير حكومية.

مادة 5: على رئيس الجهاز ونائبه (او نوابه) ان يقدما اقرارا بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده مفصلا فيه كل ما يملكون من عقارت ومنقولات واسهم وسندات واموال نقدية في الداخل والخارج وما عليهم من ديون، ويقدم هذا الاقرار الى وزير المالية.

مادة 6: كل من يعمل في الجهاز ويخرج على مقتضى الواجب في اعمال وظيفته او يظهر بمظهر مخل بشرف الوظيفة المسندة إليه يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الاخلال بإقامة الدعوى الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء، ولا يعفى من العقوبة استنادا الى امر رئيسه في العمل الا اذا اثبت ان ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادرا اليه من رئيسه المباشر بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الامر.

مادة 7: لا يجوز توقيع اي من العقوبات التأديبية الا بعد سماع اقوال المراقب المالي او رئيس الحسابات في الجهاز ودفاعه ويكون قرار رئيس الجهاز في ذلك كتابيا ومسببا وبعد تشكيل لجنة تحقيق.

مادة 8: تشمل الرقابة المالية التي يختص بها الجهاز الجهات التالية: 1- الوزارات والإدارات الحكومية والأجهزة التابعة لها.

2- الهيئات ذات الميزانيات الملحقة والأجهزة التابعة لها.

3- المؤسسات ذات الميزانية المستقلة والأجهزة التابعة لها.

مادة 9: يمارس الجهاز دوره الرقابي والذي يستهدف بوجه عام:

1- ضمان سلامة الأداء المالي وحسن استخدام المال العام في الأغراض التي خصص من أجلها.

2- مدى انسجام ومطابقة النشاط المالي للقوانين والأنظمة واللوائح والتعاميم والقرارات المنظمة لها.

3- ضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء العام وتعزيز المصداقية والثقة بالإجراءات المالية بالجهات والمؤسسات الحكومية.

4- تحقيق رقابة مسبقة فعالة على الأداء المالي للدولة وذلك عن

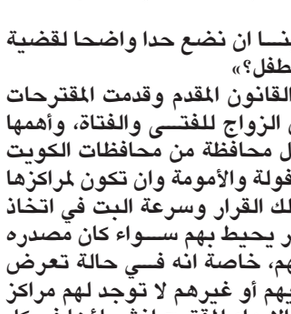

م. ناجي العبدالهادي

طريق ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون.

5- تمثيل الدولة في هيئات الرقابة المالية والإدارات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة التي تساهم بها الدولة.

مادة 10: تحدد اختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات وكذلك نوع الرقابة المكلفين بها ونسبة مراجعة المستندات وفقاً لما يرد باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 11:تشكل لجنة بالجهاز تختص بتحديد اختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات المعنيين بالجهات والمؤسسات الحكومية، كما تختص اللجنة بتحديد شروط قبول المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات، وتتألف هذه اللجنة من:

1 - رئيس الجهاز - رئيسا.

2 - نائب رئيس الجهاز.

3 - ممثل من إدارة الفتوى والتشريع (درجة مستشار على الأقل).

4 - ممثل عن ديوان الخدمة المدنية (درجة وكيل مساعد على الأقل).

5 - مدراء القطاعات بالجهاز المشرفون على المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

مادة 12: وفقا لأحكام هذا القانون للجهاز في سبيل مباشرة اختصاصاته حق طلب او الاطلاع او التحفظ على اي ملفات او بيانات او مستندات او معلومات او الحصول على صور منها وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات او البيانات او المستندات او المعلومات وكذلك طلب من يرى سماع إفادته، وتلتزم جميع الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بالتعاون الكامل والتام فيما يطلب الجهاز منها او ممثلوه.

مادة 13: تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق التي يطلع عليها العاملون في الجهاز بحكم وظائفهم وفي سياق قيامهم بأعمال الرقابة المالية او بسببها سرية، وان يجري التداول بها على هذا الأساس، وألا تفشى او تبرز او يسمح للغير بالاطلاع عليها.

مادة 14: لرئيس الجهاز تشكيل لجان مؤقتة للرقابة او التفتيش او التحقيق او للدراسة والاستقصاء، وتفويضها بمهام او قضايا محددة تدخل ضمن مهام الجهاز وصلاحياته وتقديم نتائج أعماله إليه.

مادة 15: للجهاز الاستعانة بالاختصاصيين والخبراء في الأمور والمسائل التي تعرض عليه وتتطلب دراستها وإبداء الرأي فيها مؤهلات وخبرات خاصة وتصرف لهم مكافآت مالية مقابل خدماتهم وفقا للوائح الخاصة بذلك.

مادة 16: يتولى الجهاز إبلاغ الجهات الخاضعة لرقابته بالمخالفات التي تكشفت له ومطالبتها باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة حيال تلك المخالفات، وللجهاز الحق بإحالة الأمر الى الجهة المختصة بتحريك الدعوى القضائية اذا ما توافرت لديه أدلة جدية على وجود مخالفة جسيمة في حال عدم قيام الجهات الخاضعة للرقابة بتلك الإجراءات.

مادة 17: يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:

أ - مخالفة القواعد والأحكام والإجراءات المالية المنصوص عليها في الدستور والقوانين والأنظمة واللوائح.

ب - كل تصرف خاطئ عن قصد او إهمال او تقصير يترتب عليه ان تصرف بغير وجه حق مبالغ من الأموال التي تشملها الرقابة، أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية، او إلحاق ضرر بالأموال التي تشملها الرقابة.

د - اختلاس الأموال التي تشملها الرقابة او إساءة الائتمان عليها.

مادة 18: يسأل عن أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، كل من ارتكبها، او ساهم فيها بأية وسيلة من الوسائل سواء بالتحريض او الاتفاق او المساعدة، وكذلك كل من تراخى في الإبلاغ عنها، او تستر على مرتكبيها بأية صورة من الصور.

وتسري في شأن المساءلة التأديبية وتوقيع الجزاءات عن هذه المخالفات أحكام التأديب المنصوص عليها في أنظمة الخدمة المدنية، او أنظمة الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.

مادة 19: على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، إبلاغه بأي مخالفة مالية او إدارية ترتب عليها آثار مالية فور اكتشافها، او اي حادث من شأنه ان يترتب عليه خسارة مالية للجهة او المؤسسة الحكومية، او ضياع حق من حقوقها، او يعرض أصولها الثابتة او المنقولة للضياع او التلف على اي وجه، ودون إخلال بما يجب ان تتخذه تلك الجهات من إجراءات أخرى وذلك خلال مدة أقصاها 7 أيام من تاريخ اكتشافها.

مادة 20: يتعين على كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ان تحيل الى التحقيق ما يتكشف لها من المخالفات التي وقعت بها، وذلك فور اكتشافها، وعليها بعد إبلاغها بنتيجة هذا التحقيق، ان تصدر قرارا في الموضوع سواء بحفظه او بمجازاة المتسبب عنها، وتلتزم الجهة بموافاة الجهاز بالقرارات الصادرة بالتصرف في هذه المخالفات مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها، وذلك في ميعاد أقصاه 7 أيام من تاريخ صدورها.

مادة 21: يعد رئيس الجهاز تقريرا من أعماله وأداء الجهاز بصفة دورية او سنوية يبين فيه الملاحظات والمخالفات وأوجه اي خلاف يقع بين الجهاز والجهات الخاضعة لرقابته.

ويقدم هذا التقرير الى وزير المالية، وذلك قبل الموعد المقرر لاعتماد الحساب الختامي الذي يتعلق به ذلك التقرير.

مادة 22: يسري على شاغري وظائف الرقابة بالجهاز ما يسري على نظرائهم بديوان المحاسبة وذلك بشأن المرتبات والبدلات والعلاوات والترقيات.

مادة 23: تسري على الموظفين في الجهاز أحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة 24: تصدر اللائحة التنفيذية في هذا القانون بمرسوم خلال سنة من صدور هذا القانون.

مادة 25: يتم العمل باختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات الصادرة بشأنها قرارات منظمة لها لحين صدور اللائحة التنفيذية.